

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



**اللائحة النموذجية
لمراكز التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية**

مطبوعات وشرائعية (٦)

مطبوعات وشائقية (٦)

مكتب المتابعة

المنامة - البحرين

ص . ب : ٢٦٣٠٣

هاتف - ٥٢٠٢٠٢

برقيا : متابعة - تلكس ٩٢٤٨ متابعة بي ان





تقديم

يعتبر انشاء واستحداث مراكز للتنمية الاجتماعية من التجارب الحديثة نسبيا في منطقة الخليج العربي ، كما يعكس توجهها جديدا في الدول العربية الخليجية يتمثل في ازدياد تركيز هذه الدول على المجال التنموي ليحتل مكانة رئيسية الى جانب مجال الرعاية الاجتماعية الذي كان ولا يزال يأخذ النصيب الاكبر من المشروعات والبرامج والأنشطة الموظفة لتحقيق الرفاه الاجتماعي .

ورغم هذه الحداثة ، فإن مراكز التنمية الاجتماعية مؤهلة - وبحكم طبيعة المهام المنوطة بها - للاسهام وبدور رائد في النهوض بالمجتمعات المحلية نظرا لما تنتجه هذه المراكز من امكانيات وفرص في مجال تنظيم جهود الافراد والجماعات وتوجيهها لدعم الجهود الحكومية لمقابلة الاحتياجات وحل المشكلات في اطار من العمل المشترك والتعاون البناء .

لذلك كان في مقدمة الاولويات التي حظيت باهتمام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية هو اجراء دراسة مسحية ميدانية حول دور واهمية هذه المراكز وتكليف مكتب المتابعة باعداد لائحة نموذجية خليجية موحدة للعمل في تلك المراكز .

وفي ضوء ذلك التوجه وهذا التكليف تم جمع ومقارنة النظم واللوائح النافذة في الدول الاعضاء واعداد مشروع لائحة نموذجية موحدة تولت مسئولية مناقشتها وصياغتها لجنة فنية متخصصة مشكلة من خبراء ومختصين من الدول الاعضاء ومكتب المتابعة حيث تم عرض الاحكام النهائية لمشروع هذه اللائحة على المجلس في اجتماعات دورته التاسعة التي عقدت في مطلع عام ١٩٨٨ م وتم اعتمادها لتكون ثمرة من ثمرات الجهد الجماعي المشترك ولتشكل احدى صيغ التقارب والتوحيد بين الاقطار العربية في الخليج من خلال ما توفره من امكانية الاستفادة والاسترشاد في مجال تطوير مراكز التنمية الاجتماعية في اطار المفاهيم والاساليب الاجرائية الموحدة المنطلقة من رؤيا مشتركة .

واش الموفق .

مكتب المتابعة

رجب ١٤٠٨ هـ
أذار / مارس ١٩٨٨ م



**الإئحة النموذجة
لمراكز التنمية الاجتماعية
بالدول العربية الخيجة**

اللائحة النموذجية لمراكز التنمية الاجتماعية بالدول العربية الخليجية

الباب الأول التعريف والأهداف والأنشطة

المادة الأولى :

مراكز التنمية الاجتماعية مؤسسات اجتماعية تستهدف النهوض بالمجتمع عن طريق تنظيم جهود الأفراد والجماعات وتوجيههم للعمل المشترك مع الجهود الحكومية لمقابلة احتياجاتهم وحل مشكلاتهم والانتفاع بإمكاناتهم وطاقاتهم من أجل النهوض بصورة متكاملة بجوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية وتحقيق التكامل بينها في اطار التنمية الشاملة للمجتمع .

المادة الثانية :

تتمثل اهم اهداف المركز فيما يلي :

- اولا : الاسهام في تلبية احتياجات المجتمع المحلي وتحسين ظروفه البيئية من خلال الجهود التنسيقية التي توجه لهذا الغرض .
- ثانيا : التعرف على خصائص المجتمع المحلي ودراسة مشكلاته لمعرفة أبعادها والعمل على ايجاد البرامج التي تساعد على حل ومعالجة تلك المشاكل بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة .

- ثالثا : نشر الوعي في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية والاقتصادية بين افراد المجتمع المحلي .
- رابعا : العمل على اشراك المواطنين في دراسة وبحث حاجات ومشكلات مجتمعاتهم المحلية وذلك عن طريق تمثيلهم تمثيلا سليما في عضوية اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها في المراكز .
- خامسا : العمل على تحقيق الاستقرار الاجتماعي للأسرة والمساعدة على حل مشكلاتها .
- سادسا : الاسهام في إعداد المرأة لأداء دورها الايجابي والفعال في حياة المجتمع واثاحة المجال امامها لتلقي العلم .
- سابعا : العمل على اشاعة وترسيخ العادات والقيم والتقاليد الايجابية بما يتيح توجيه حركة التغيير الاجتماعي الوجهة الصحيحة في اطار القيم الاسلامية .
- ثامنا : تشجيع الجهود التطوعية وتنظيم جهود الاهالي والقيادات المحلية لخدمة المنطقة التي يعمل المركز في نطاقها .
- تاسعا : العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية والترويحية لسكان المنطقة وفق خطة مبرمجة قائمة على الاحتياجات المستقاة من الزيارات الميدانية لأسر المنطقة المذكورة .
- عاشرًا : الاهتمام بالأمومة والطفولة واحاطتها بالقدر اللازم من الرعاية الصحية والاجتماعية والارشادية .
- حادي عشر : تقديم المساعدة الاجتماعية للأسر ذات الدخل المنخفض والاسهام في البرامج والجهود التي من شأنها دعم مركزها المادي .
- ثاني عشر : الاسهام في البرامج الموجهة لرعاية أسر السجناء وبما يؤدي إلى تجنبها طريق الهاوية والانحراف وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- ثالث عشر : الاسهام في القضاء على الأمية وفي توفير فرص التعليم الوظيفي للكبار .

رابع عشر : الاسهام في توفير وسائل الرعاية المناسبة للشباب بما يساعد على حسن التنشئة والاستفادة من طاقاتهم في تطوير المجتمع والنهوض به وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الاخرى .

المادة الثالثة :

يسعى المركز إلى تحقيق أهدافه من خلال ممارسة الأنشطة والفعاليات التالية :

أولا : فتح أجنحة خاصة لحضانة اطفال المستفيدات من خدمات المركز لاتاحة فرص حقيقية لهن للمشاركة في الأنشطة والفعاليات .

ثانيا : وضع برامج متنوعة لاطفال ما دون السادسة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الاخرى المعنية .

ثالثا : ايجاد دورات تدريبية لمختلف الفئات لاسبابها بعض المهارات اليدوية والصناعات البيئية والمحلية والفنون المنزلية .

رابعا : السعى الى انشاء مشروع الاسر المنتجة لتنمية دخل الأسرة ورفع مستواها المعيشي .

خامسا : نشر الوعي في مجال تنظيم ميزانية الأسرة وتشجيع الادخار والابتعاد عن الانفاق التبذيري .

سادسا : تقديم التوعية الاسرية والارشادات الصحية والغذائية عن طريق عقد الندوات وعرض الأفلام والشرائح السينمائية وغيرها من الوسائل .

سابعا : تنظيم المعارض والأسواق لتصريف منتجات المتدربات ومشاريع الاسر المنتجة .

ثامنا : تحديد البرامج الاعلامية اللازمة لمواجهة المشاكل الاجتماعية المحلية واقتراح سبل تنفيذها .

الباب الثاني البناء التنظيمي والاختصاصات

المادة الرابعة :

يتم تشكيل مجلس ادارة المركز بقرار من الوزير المختص وذلك على النحو التالي :

- ١ - مدير المركز .
- ٢ - ممثل عن وزارة الصحة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .
- ٤ - ممثل عن وزارة الاعلام .
- ٥ - ممثل عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- ٦ - ممثل عن الجهاز الحكومي المعني بشئون الشباب والأندية .
- ٧ - ممثلون عن سكان المنطقة (حسب ظروف كل دولة) .
- ٨ - ممثل عن بلدية المنطقة .
- ٩ - من يرى الوزير المختص ضمه إلى المجلس .

المادة الخامسة :

يتولى مدير المركز رئاسة المجلس ويكون أحد الاخصائيين الاجتماعيين مقررأ له .

المادة السادسة :

يعقد المجلس اجتماعا واحدا كل شهر وللرئيس أن يدعو الى عقد اجتماع استثنائي كلما اقتضت الحاجة .

المادة السابعة :

يكتمل النصاب بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون الرئيس من ضمنهم وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين .

المادة الثامنة :

يتولى مجلس الادارة الاختصاصات التالية :

- ١ - النظر في مشروع الخطة السنوية للمركز وتحديد البرامج التفصيلية لتنفيذها بعد المصادقة عليها من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- ٢ - مناقشة مشروع الميزانية السنوية للمركز وادخال التعديلات اللازمة عليه .
- ٣ - الاشراف على سير العمل والنشاط في المركز وتوجيهه بما يكفل تحقيق مفردات الخطة السنوية والوصول الى الاهداف والمرامي المبتغاة .
- ٤ - متابعة تنفيذ القرارات التي اتخذها في اجتماعاته السابقة والتي تمت المصادقة عليها من قبل الجهات المختصة بالوزارة .

المادة التاسعة :

للمجلس ان يدعو أحد الخبراء أو الاختصاصيين لحضور بعض اجتماعاته والمشاركة في مناقشة الموضوعات المطروحة على جدول أعماله .

المادة العاشرة :

يتولى إدارة المركز مدير من حملة الشهادات العالية في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية وله خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال العمل الاجتماعي .

المادة الحادية عشرة :

يتولى المدير ممارسة الاختصاصات التالية :

- ١ - الاشراف على سير العمل اليومي في المركز بكل جوانبه الادارية والمالية والفنية وبما يؤدي إلى تطبيق خطط وبرامج المركز .
- ٢ - توزيع الأعمال والواجبات بين العاملين في المركز .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الادارة بعد المصادقة عليها .
- ٤ - تشكيل لجان فرعية حسبما تقتضيه الحاجة وبراہ المجلس ضروريا ويتم ترشيح أعضاء هذه اللجان من داخل المجلس وخارجه ، على

ان تكون رئاسة اى لجنة من هذه اللجان لأحد أعضاء مجلس الإدارة ، وأن يتم اشراك المواطنين في تلك اللجان .

٥ - رفع تقارير فصلية الى المجلس عن سير العمل والنشاط في المركز .

الباب الثالث أحكام عامة

المادة الثانية عشرة :

تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء وادارة مراكز التنمية الاجتماعية في المناطق الأقل نمواً بالقرى والمدن .

المادة الثالثة عشرة :

لوزارة العمل والشئون الاجتماعية انشاء وحدات ثابتة أو متنقلة تابعة للمركز لتوسيع حدود الرقعة الجغرافية التى يعمل في نطاقها وبما يتيح تقديم الخدمة الاجتماعية للمجتمعات البشرية ذات الكثافة العددية المنخفضة .

المادة الرابعة عشرة :

يعين موقع المركز في ضوء المسوحات الاجتماعية التى تجرى لهذا الغرض وتصمم بنيته على النحو الذى يتيح له ممارسة أنشطته وفعالياته المختلفة .

المادة الخامسة عشرة :

تقوم الجهات والمؤسسات ذات العلاقة - كل حسب اختصاصها - باتخاذ ما يلزم لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها وفق أحكام هذه اللائحة .

المادة السادسة عشرة :

لوزير العمل والشئون الاجتماعية أو الجهة التى يخولها إصدار القرارات والتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذه اللائحة .



رقم الايداع بالمكتبة العامة
١٩٨٨ / ع . ٥٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مكتب المتابعة

مكتب المتابعة - مطبوعات وثائقية (٦)